وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عريانا لم تجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا
صلى قاعدا مومیا بركوع وسجود وهو افضل من القيام
بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة
عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي
جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطا
لم يعد فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة

في الاوليين

في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الاركان والقعود والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر
ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلاثا ووضع يديه بعد ركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من
كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلوة

فصل

واذا اراد الدخول في الصلوة كبر

Copyright © King Saud University